

زكاة قطعة أرض زراعية/فتاوى على الهواء مباشرة/الخميس/1202/1/82م

صلاح الصاوي

سيد يقول بحوزته قطعة ارض زراعية حوالي قيراط ونصف شتاتوها من حوالي خمس سنوات سالت شيخا عن الزكاة قال لي لو اردت البيع فخذ من الثمن الاجمالي اخر اتنين ونصف في المائة. فهل هذا صحيح - [00:00:00](#)

نقول له يا عبد الله اولا الارض في ذاتها ليست مالا زكويها لكن بحسب الغرض الذي تعدد له ان كانت ارضا زراعية اعدت للزراعة فزكاتها في الخارج منها اذا بلغ نصابا - [00:00:21](#)

المرة دي مش هنقول وحال عليه الحول. هنقول وحان حصادا لقول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ان كانت تعدد للتأجير زكاتها في اجرتها ان كانت تعدد للبيع والشراء بقصد الاسترباح كتجار العقارات مسلا والاراضي تزكي زكاة عروض - [00:00:40](#)

تجارة. اي تزكي قيمتها اصلا وربحها اذا بلغت نصابا وحال عليها الحول. ان كانت مرصدة لبناء مسجد خاص بك فلا زكاة فيه طب ان بعتها في اي لحظة من اللحظات واصبح ثمنها في يدك - [00:01:06](#)

تستأنف به عاما جديدا ان شئت او تضيفه الى ما عندك من مال في الحول وفي النصاب ان شئت والوضع الثاني هزا احظى للفقراء والمساكين ويبدل على سخاوة نفس ان فعلت هزا - [00:01:27](#)

او ذاك فقد برأت ذمتك واسأل الله جل وعلا ان يوفقك دائمًا لما يحب ويرضى الله امين - [00:01:43](#)